" المحاضرة الثالثة عشر: الأحكام العامّة المتعلّقة بالشّركات (الشخصية المعنوية) "

- **الشّخصيّة المعنويّة :-**

❑ أولًا : تعريف الشخصية الاعتبارية :

- مجموعة من الأفراد الذين يسعون لتحقّيق هدف معين ، أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقّيق غاية محدّدة يمنحها المنظم شخصيّة قانونيّة مستقلة ومتميزة عن الأفراد الذين يؤلفونها ، أو يسيِّرون نشاطها ....
- اعترف المنظم السّعوديّ للشّركات التّجاريّة فيما عدا شركة المحاصّة بالشّخصيّة المعنويّة وباستقلالها عن أشخاص الشُّركاء المكوِّنين لها ؛ حيث نصت المادّة (١٣) من نظام الشّركات على أنه "فيما عدا شركة المحاصّة تعتبر الشركة من وقتِ تأسيسها شخصا اعتباريًا ، ولكن لا يحتج بهذه الشّخصيّة في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر " ...

❑ ثانيًا : بدء وانتهاء الشخصية الاعتبارية :

- تبدأ الشّخصيّة المعنويّة للشّركة ، بحسب ما جاء في المادّة السّابقة من نظام الشّركات بمجرد تكوينها ...
  أي : إبرام عقدها وتكامل أركانها وتأسيسها .....
- لا تكون الشّخصيّة المعنوية نافذة في مواجهة الغير ، ولا يمكن الاحتجاج بها تجاهه إلّا إذا تمّ شهرها بالطرق النّظامية ...
- تظلّ الشركة متمتعة بالشّخصيّة المعنويّة أثناء حياتها ، وحتى تنقضي بأحد الأسباب الموجبة لانقضائها ....
- وقد يثبت للشّركة أيضًا الشّخصيّة المعنويّة الناقصة ، ويكون ذلك أثناء فترة تأسيسها أو تصفيتها ، وذلك للضرورة اللّازمة لها لإتمام أعمالها أثناء هذه الفترة ...

١- الشخصية الاعتبارية للشّركة اثناء التأسيس :

- قد يستغرق تأسيس الشركة وبخاصّةٍ شركات الأموال (المساهمة العامّة)، مدةً زمنيّة معيّنة قد تطول أحيانًا ، لأن تأسيسها يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات المادّيّة والقانونيّة ...
- أثناء هذه المدة قد يبرم المؤسّسون الكثير من التّصرّفات القانونيّة والمادّيّة لحساب الشركة ....
- على خلاف ما جاءت به الكثير من التّشريعات ؛

فإن المنظم السّعوديّ نصَّ بوضوح على أن الشركة تكتسب شّخصيّتها المعنويّة بعد تأسيسها وفقًا لنص المادّة (١٣) من نظام الشّركات ، وعليه فإنه لا وجود للشخصيّة المعنوية للشّركة أثناء مرحلة تأسيسها ، ولا حتى بالقدر اللّازم لذلك ...

٢- الشخصية الاعتبارية للشّركة في طور التصفية :

- إذا انقضت الشركة بأي سبب من أسباب الانقضاء وتمّ حلها فإنها ؛ تدخل في طور التصفية ، وانقضاء الشركة لا يترتب عليه فسخها فوراً وانقضاء شّخصيّتها القانونيّة تماماً ؛ بل تبقى لها شّخصيّتها القانونيّة بالقدر اللّازم ؛ لتمكينها من القيام باستكمال إجراءات التّصفية ...
- على الرّغم من انقضاء الشركة ، إلا إن المنظم أقر باستمرار تلك الشّخصيّة الاعتبارية حتى بعد انقضائها ؛

حيث جاء في نص المادّة (٢١٦) من نظام الشّركات :

> "تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية وتحتفظ بالشّخصيّة الاعتبارية بالقدر اللّازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية".

- هذه الشّخصيّة كما بيّنّا هي شخصيّة مؤقتة وناقصة ، وتكون بالقدر اللّازم للتصفية ...

❑ ثالثًا : النتائج المترتبة على الشخصية الاعتبارية :

يترتب على اكتساب الشركة للشخصيّة المعنويّة أن تتمتع بجميع الحقّوق التي يتمتع بها الشّخص الطبيعي فيما عدا تلك الملازمة له ، وتتمتع بالعديد من المزايا التي تنعكس على الشركة والشُّركاء والغير ...

❑ ١- تمتع الشركة بذمة ماليّة مستقلة :

أي أن تكون للشّركة ذمة ماليّة مستقلة استقلالًا تامًا عن ذمم الشُّركاء المكوِّنين لها ، وتكون من الحصص التي قدَّمها الشُّركاء للشّركة ، وتشمل جميع ما للشّركة من حقّوق ، وما عليها من التزامات ، ولا يجوز الخلط بينها وبيّن ذمم الشُّركاء وأموالهم الخاصّة ...

ويترتب على هذه الذّمّة الماليّة المستقلة للشّركة النتائج الآتية :

١) انتقال ملكية الأموال التي يقدمها الشركاء إلى ذمة الشركة ...
٢) تدخل الحقّوق والالتزامات الناتجة عن تعامّلات الشّخص الاعتباري مع الغير في ذمته ...
٣) تضمّن ذمة الشركة كشخص اعتباري مديونيته فقط دون مديونية الشُّركاء المكوِّنين له ...

٢- تمتع الشركة بالأهليّة القانونيّة :

- وهي التي تمكنها من اكتساب الحقّوق وتحمل الالتزامات ، وتمكّنها أيضًا من القيام بالتّصرّفات القانونيّة، بشرط أن يكون ذلك في حدود الغرض الذي قامت من أجله ...
- وتحديد أهليّة الشركة يكون أما بناءً على عقدها التأسيسيّ ؛ حيث لا يجوز لها ممارسة أية أعمال خارج الأغراض المحدّدة لها ...
- قد يتدخل المنظم في بعض الأحيان ، ويحظر على الشركة القيام ببعض الأعمال وعلى ذلك فإن أهليّة الشركة تعدّ في هذه الحالة قاصرة عن ممارسة هذه الأعمال ...
- وأما عن الآثار التي تترتب على تمتع الشركة بالأهليّة القانونيّة ، فإنها تتمثّل في مسؤوليتها عن كافة أعمالها وتّصرّفاتها ، ومسؤوليتها عن تنفيذ التزاماتها التّعاقديّة التي تعقدها مع الغير ،
  كما أنها تكون أيضًا مسؤولة مسؤولية مدنية عن الأفعال الضارة التي تنسب إليها ؛ كالمنافسة غير المشروعة ...

٣- وجود من يمثل الشركة قانونًا :

- لا تستطيع الشركة باعتبارها شخصًا معنويًا القيام بالأعمال اللّازمة لمباشرة نشاطها ، ولا يمكنها التعبير عن إرادتها أو التّعامّل مع غيرها بذاتها ...
- لذلك لا بد من وجود شخص طبيعي يمثلها ، ويعبر عن إرادتها ويمثلها في تّصرّفاتها مع الغير ، وبتحصيل حقّوقها والوفاء بالتزاماتها ، ويقوم بإدارتها وبتمثيلها أمام القضاء ...
- ممثل الشركة ليس وكيلًا عنها ، لأنّ الوكالة (عقد الوكالة) تفترض وجود إرادتين ، إرادة الموكل وإرادة الوكيل ، وفي هذا الصدد توجد إرادة الوكيل دون إرادة الموكّل ...
- ويعدّ الممثّل بأنه المحرّك للأفعال التي تنسب إلى الشّخص الاعتباري ، وعادة ما تحدّد هذه الأفعال من خلال الصلاحيات التي تنمح للممثل التي يلتزم بآثارها الشّخص الاعتباري ...

٤- وجود موطن للشّركة :

- ويقصد بالموطن بحسب ما جاء في المادتين (٢٩، ٣١) من نظام الأحوال المدنيّة ، بأنه المكان الذي يقيم فيه الشّخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ....

- **وتظهر أهمّيّة موطن الشركة من الناحية القانونية في نواح متعددة:**
  - ١. إن التبليغات القانونية ؛ كالمذكّرات والإنذارات وغيرها من الأوراق القضائية تبلغ في الأصل إلى الشّخص المطلوب تبليغه في موطنه ..
  - ٢. ينعقد الاختصاص في الدعاوى المتعلّقة بالحقّوق الشّخصيّة أو المنقولات للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدَّعى عليه ..
  - ٣. الوفاء بالالتزامات التي لا يكون محلّها شيئا معينًا بالذات يكون في موطن المدين ..
- ويعدّ موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، أو ما يسمى بالمركز الرئيسي لها ، ويعني مركز الإدارة أو المركز الرئيسي ، المكان الذي تباشر فيه الشركة شؤونها الإدارية وتسيير أعمالها وتبرم فيه العقود والصفقات...

٥- تحديد جنسية الشركة :

- تمّ الاعتراف بجنسية الشركة من قبل كافة التّشريعات في العالم ، ويكمن السّبب من وراء ذلك لمعرفة الدّولة التي تنتمي إليها الشركة وجنسيتها ، ومعرفة الحقّوق والواجبات والنّظام القانونيّ الذي تخضع له ...
- فالشركة التي تنتسب إلى دولة معيّنة ؛ فإنها تتمتع بجنسيتها ، وهذه الجنسية مستقلة عن جنسية أعضائها ومؤسسيها ، وقد تختلف جنسيتها عن جنسية الأعضاء المكوِّنين لها ...
- تتحدّد جنسية الشركة كشخص اعتباري ، وفقًا للمعيار السائد ، بجنسية الدّولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي ...
- ذهب المنظم السّعوديّ في نظام الشّركات ؛ إلى اكساب الشركة الجنسية السّعوديّة إذا أسست وفقًا لأحكام نظام الشركات السّعوديّ ، وكانت المملكة العربية السّعوديّة مركزها الرئيسي ...

٦- اسم الشركة :

- يجب على كل شركة أن تتخذ اسما لها تعرف به ، وتتميز به عن غيرها ، ويختاره المؤسسون عند انشائها ، أو ينص عليه في عقد تأسيسها ...
- ويختلف اسم الشركة في شركات الاشخاص عنه في شركات الأموال. حيث يجب أن يكون الاسم في شركات الاشخاص مطابقا للحقيقة ، أي يستمد من أسماء الشركاء فيها ...
- اما في شركات الاموال فيجب أن يستمد اسمها من غرضها التي انشئت من أجله ؛ إلا في بعض الاحوال الاستثنائية التي نص عليها المنظم في نظام الاسماء التجارية ...